

رد الاعتبار للاختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري: بين الواقع والتطبيق

RESTORING THE JUDICIAL COMPETENCE OF THE ALGERIAN STATE COUNCIL : BETWEEN REALITY AND PRACTICE

صونية نادية مواسة¹

¹ المركز الجامعي مرسلّي عبد الله تيبازة (الجزائر)، mouassa.sonia@gmail.cu-tipaza.dz

mouassa.sonia@gmail.com

تاريخ النشر: 01-06-2025

تاريخ القبول: 13-05-2025

تاريخ الإرسال: 21-04-2025

الملخص:

تتمحور هذه الدراسة حول موضوع رد الاعتبار للاختصاص القضائي الأصيل لمجلس الدولة الجزائري، حيث شهدت المنظومة القانونية الجزائرية ثورة إجرائية ثمنت الفراغات القانونية التي انعكست بصفة مباشرة على الدور الذي يلعبه في إرساء دولة الحق والقانون، حيث يعد جهة قضائية مختصة في تقويم أعمال الجهات التابعة للنظام القضائي الإداري، فضلا عن ضمان توحيد الاجتهاد القضائي وإنشاء القاعدة القانونية في المواد الإدارية. وقد تم تجسيد اختصاصه الأصيل على أرض الواقع من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 وهو ما يتجلى من خلال استقراء نص المادة 179/2 منه، ولعل أنه من بين أهم التعديلات الجديرة بالتمتين أيضا تعديل القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة سنة 2022، الى جانب تعديل قانون الاجراءات المدنية والإدارية سنة 2022، وبذلك حقق المشرع الجزائري ازدهار نوعي فيما يخص موضوع " الاختصاص القضائي لمجلس الدولة" كما هو ثابت من خلال المواد 900، 901، 902 منه.

الكلمات المفتاحية: مجلس الدولة الجزائري، الاختصاص القضائي، مبدأ النفاذ على درجتين، جهة نقض، جهة استئناف.

رد الاعتبار للاختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري: بين الواقع والتطبيق

صونية نادية مواسة

Abstract:

This research revolves around the topic of restoring the original judicial jurisdiction of the Algerian state council, as the Algerian legal system witnessed a procedural revolution that valued the legal gaps that were directly reflected in the role it plays in establishing the state of law and justice, as it is a judicial body specialized in evaluating the work of the bodies affiliated with the administrative judicial system, in addition

to ensuring the unification of judicial jurisprudence and establishing the legal basis in administrative matters. Its original jurisdiction was embodied on the ground through the Constitutional amendment of 2020, which is evident through an examination of the text of Article 179/ Paragraph 2 thereof, and the amendment of the Code of civil and administrative Procedure.

Key words: Algerian state council, Jurisdiction, The Principle of two-level litigation, Appeal in cassation, Appeal.

مقدمة:

إثر التطور التي شهده العالم مؤخرا في شتى مجالات الحياة، بما فيها مجال الثورة المعلوماتية والتطور التكنولوجي خاصة بعد تفشي جائحة كورونا والآثار الوخيمة التي خلفتها سواء على الصعيد الدولي أو الوطني، مما دعى بالعديد من دول العالم بما فيها الجزائر الى السير نحو التقدم وايجاد حلول بديلة للتصدي لهذه الجائحة التي مست مختلف القطاعات، وفي سبيل ذلك قامت بإصدار مجموعة من الإصلاحات، لعل أهمها تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في الواقع وهو ما يتجلى من خلال استقراء نص المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹، وبمفهوم المخالفة تفعيل الدور الأصيل لاختصاص مجلس الدولة الجزائري باعتباره جهة تتصدر هرم القضاء الاداري. كما توجه بإصدار القانون العضوي رقم 22_10 المتعلق بالتنظيم القضائي².

ضف الى ذلك تم مراجعة القانون العضوي رقم 22_11³ المعدل والمتمم للقانون العضوي 98_01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، ومن أهم التعديلات التي صدرت ايضا القانون رقم 22_13⁵ المتضمن تعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية لسنة 2008، وبالتالي حقق المشرع الجزائري تطورا اجرائيا ملحوظا فيما يخص موضوع "الاختصاص القضائي الأصيل لمجلس الدولة على أرض الواقع". وبالنتيجة أضحى هرم القضاء الاداري يوازي هرم القضاء العادي، بإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف⁶ كجهة استئناف مع الاخذ بالمعيار العضوي⁷ كأصل عام عملا بأحكام نص المادة 800_801 من قانون

رد الاعتبار للاختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري: بين الواقع والتطبيق

صونية نادية مواسة

الاجراءات المدنية والادارية، فضلا عن احترام أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التنظيم القضائي الجزائري مبدأي ازدواجية القضاء والتقاضي على درجتين المكفولة دستوريا للمتقاضيين.

بعبارة أخرى تم رد الاعتبار للدور الأصيل لمجلس الدولة بالموازاة مع هرم المحكمة العليا، لكي يتسنى له التفرغ لأداء وظيفته الدستورية، أي تفعيل اختصاصه القضائي الاصيل للنظر في الطعون بالنقض، ضف الى ذلك اختصاصه للنظر في قضايا تنازع الاختصاص وتسويتها⁸ حالات الارتباط⁹ وغيرها من الحالات التي تم ذكرها في نصوص متفرقة من ق إ م إ، علاوة على ذلك السهر على ضمان توحيد الاجتهاد الإداري، بالإضافة الى ممارسة اختصاصاته الاستشارية¹⁰.

ومن ثمة تقريب العدالة الإدارية من المتقاضيين وتحسين أدائها بما يخدم مبدأ دولة الحق والقانون خاصة في ظل البيئة الرقمية اي ما يعرف بنظام التقاضي الالكتروني في المادة الادارية المكرس لأول مرة بموجب القانون الجديد 13_22.

من هنا تجسدت أهمية دراسة موضوع "رد الاعتبار للاختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري بين الواقع والتطبيق" وفقا لأخر التعديلات القانونية الصادرة في هذا الشأن، نظرا لتعديل النصوص القانونية واستحداث المحاكم الادارية للاستئناف.

ان الهدف المرجو من هذه الدراسة ابراز الجديد الذي جاء به المشرع الجزائري عند تكريسه الفعلي لمبدأ التقاضي على درجتين والثورة الإجرائية التي شهدها قانون الاجراءات المدنية والادارية سنة 2022 السالف الذكر أعلاه، حيث تم الإلمام بكل الجوانب المتعلقة بالنظام القضائي الإداري خاصة منها استحداث جهة الاستئناف المتمثلة في المحاكم الادارية للاستئناف لتفرغ مجلس الدولة لأداء وظيفته الدستورية.

لعل أنه من الاسباب التي دفعتنا الى اختيار موضوع "رد الاعتبار للاختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري على أرض الواقع" كونه من مواضيع الساعة، بالإضافة الى أهميته سواء من الناحية النظرية أو العملية كممارسين للمهنة.

وفي ضوء ما تقدم ارتأينا طرح الاشكالية الآتية : اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الاستئنافات المرفوعة من المحاكم الإدارية أسطورة تجاوزها الزمن بإنشاء المحاكم الادارية للاستئناف على أرض الواقع؟ بعبارة أخرى هل تم فعلا رد الاعتبار للاختصاص الاصيل لمجلس الدولة الجزائري بالموازاة مع المحكمة العليا؟

رد الاعتبار للاختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري: بين الواقع والتطبيق

صونية نادية مواسة

في سبيل الإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي والتحليلي، مع التركيز على النصوص القانونية المكرسة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالإضافة الى نصوص خاصة ذات الصلة بالموضوع.

مما تقدم ارتأينا تقسيم خطة الدراسة إلى مبحثين: تناولنا في المبحث الأول الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في ظل القانون رقم 08_09 لسنة 2008 (قبل التعديل)، أما المبحث الثاني خصصناه لدراسة الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في ظل القانون 22_13 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية لسنة 2022 (بعد التعديل).

المبحث الأول: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في ظل القانون رقم 08_09 لسنة 2008

(قبل التعديل)

اعتمد المشرع الجزائري في اسناده للاختصاص القضائي لجهات القضاء الإداري على المعيار العضوي، والذي يركز أساسا على الجهة أو الهيئة أو المنظمة، فمتى كانت هذه الأخيرة طرفا في النزاع، فإن القضاء الإداري هو المختص بالنظر في المنازعات الناشئة على إثرها، وهو ما يتجلى من خلال استقراء نص المادة 800 ، 801 ، 901 وما يليها من ق إ م إ مع مراعاة الاستثناءات الواردة عليه من بينها نص المادة 802 من نفس القانون، ونصوص خاصة.

المطلب الاول : اختصاص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة

كرست المادة 901 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008، والمادة 09 من القانون العضوي رقم 98_01 السالف الذكر اختصاص مجلس الدولة للنظر كدرجة أولى وأخيرة في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية. فضلا عن اختصاصه للنظر في جملة من القضايا خولت له بموجب نصوص خاصة متفرقة.

وعليه السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد، فيما تتمثل القرارات الادارية الصادرة عن السلطات

الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية؟؟؟

رد الاعتبار للاختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري: بين الواقع والتطبيق

صونية نادية مواسة

بادئ ذي بدء، وقبل الاجابة على هذا التساؤل وجب علينا تعريف القرار الاداري محل دعوى الإلغاء. وعليه نعرف القرار الاداري بأنه كل عمل قانوني صادر عن السلطة الادارية بإرادتها المنفردة ذو طابع تنفيذي، ويلحق آذى بذاته.

وعلى هذا الأساس متى كان القرار الاداري مشوباً بأحد عيوب اللامشروعية كان عرضة للإلغاء أمام القضاء، وذلك عن طريق رفع دعوى الإلغاء التي تعد من الدعاوى الموضوعية العينية التي يرفعها صاحب الصفة والمصلحة من أجل الغاء قرار اداري¹¹ مشوب بأحد العيوب، سواء كانت خارجية أو داخلية¹².

نشير الى أن دعوى الإلغاء تختلف عن دعوى التفسير، فهذه الاخيرة هي الدعوى التي يرفعها صاحب الصفة والمصلحة مباشرة أو عن طريق نظام الاحالة القضائية من أجل تفسير قرار اداري يكتنفه الغموض، أما دعوى فحص المشروعية فهي تلك الدعوى التي يرفعها صاحب الصفة والمصلحة مباشرة أو عن طريق نظام الاحالة القضائية، من أجل فحص وتقدير مدى شرعية القرار الاداري من طرف القضاء اي الكشف عن صحته او بطلانه¹³.

أما عن مفهوم القرارات الصادرة عن السلطات الادارية المركزية **POUVOIR CENTRALE**، فهي تلك القرارات الصادرة عن الادارة المركزية والمصالح التابعة لها (اعضاء الادارة المركزية) دون الادارة اللامركزية بمناسبة قيامها بأعمال ادارية بحثة، دون الاعمال المتعلقة بالسيادة كونها محصنة من رقابة القضاء سواء العادي أو الاداري، فالقرار الصادر عن وزارة من الوزارات مثال ذلك قرار صادر عن وزير التعليم العالي محله عزل موظف دون تبليغه بمقرر العزل، ففي هذه الحالة يجوز طبقاً للقانون لصاحب الصفة والمصلحة رفع دعوى الغاء القرار إذا تبين أنه غير مشروع أمام مجلس الدولة، وهذا الأخير ينظر في دعوى إلغاء القرار كدرجة أولى وأخيرة عملاً بأحكام نص المادة 901 من القانون رقم 08_09 المتضمن ق م إ.

ضف الى ذلك، فانه من خلال استقراء نص المادة 901/2 من نفس القانون خول المشرع الجزائري لمجلس الدولة سلطة النظر كدرجة أولى وأخيرة في قضايا اسندت له صراحة بموجب نصوص خاصة، ومثالها القرارات الصادرة عن السلطات الادارية المستقلة¹⁴.

ومثالها المنازعات المتعلقة بالبنوك كالقرارات الصادرة عن مجلس النقد والقرض باعتباره هيئة عمومية وطنية بعبارة أخرى سلطة ادارية مستقلة تخضع قراراتها لرقابة مجلس الدولة وهو ما يتجلى من خلال

رد الاعتبار للاختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري: بين الواقع والتطبيق

صونية نادية مواسة

استقراء نص المادة 65 من الأمر 03_11 المتعلق بالنقض والقرض¹⁵، أيضا القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية المشار إليها بموجب نص المادة 107 من نفس الأمر.

ضف الى ذلك، فإن مجلس الدولة مختص بالنظر في الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية أو الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية عملا بأحكام نص المادة 48 من القانون رقم 01_10 المتضمن قانون المناجم¹⁶، وفي مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فقد نصت المادة 17 من القانون 03_2000¹⁷ على جواز الطعن أمام مجلس الدولة في قرارات الاعتماد الصادرة عن سلطة الضبط.

نشير الى أن مجلس الدولة كان ينظر في مدى مشروعية هذه القرارات كدرجة أولى وأخيرة، بمفهوم المخالفة لقراراته كانت لا تقبل الاستئناف، مما أثار اشكالا صارخا تمثل في حرمان المتقاضين من درجة من درجات التقاضي ألا وهي الطعن بالاستئناف هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعد ضربا صارخا لمبدأ التقاضي على درجتين المكرس بموجب نص المادة السادسة من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

فضلا عن ذلك، وفي نظرنا فإن اختصاص مجلس الدولة للنظر في المنازعات كدرجة أولى وأخيرة حوله من طبيعته القضائية اي من قاضي مراقب للتطبيق الصحيح للقانون الى قاضي وقائع، فأغرق في العديد من القضايا التي هي في نظرنا تدخل ضمن اختصاص المحاكم الادارية باعتبارها صاحبة الولاية العامة للنظر في المنازعات تطبيقا للمعيار العضوي المكرس بموجب نص المادة 800 وما يليها من ق م إ، وبالتالي ما انجر عن ذلك تعقيد إجراءات التقاضي واستغراق الوقت والجهد أمام جهة قضائية عليا تتصدر هرم النظام القضائي الاداري، وبالمقابل تم المساس بحقوق المتقاضين، هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى تدارك الوضع بموجب التعديل الجديد وهو ما سيتم توضيحه في المبحث الثاني.

المطلب الثاني: اختصاص مجلس الدولة كجهة استئناف

جاء في نص المادة 902 من قانون رقم 08_09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية الحث على اختصاص مجلس الدولة كجهة استئناف للنظر في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الادارية، فضلا عن اختصاصه بالنظر في الطعون بالاستئناف التي أسندت له بموجب نصوص قانونية خاصة متفرقة. تقابلها نص المادة 10 من القانون العضوي 98_01 المعدل والمتمم، وعليه كان مجلس الدولة بموجب القانونيين أعلاه يعد كجهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الادارية ينظر فيها

رد الاعتبار للاختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري: بين الواقع والتطبيق

صونية نادية مواسة

بأحكام قابلة للطعن بالنقض. كما يختص بالنظر في الاستئنافات المخولة له بموجب نصوص خاصة أي متى وجد نص خاص يقضي بذلك صراحة.

المطلب الثالث: اختصاص مجلس الدولة كجهة نقض

جاء في نص المادة 903 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008، والمادة 11 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة رقم 98_01 السالف ذكرهما أنفا الحث على اختصاص مجلس الدولة للفصل في الطعون بالنقض ضد القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الادارية، بالإضافة الى تلك المسندة له بموجب نصوص قانونية خاصة، مثالها القرارات الصادرة عن السلطات الادارية المستقلة من بينها الهيئات العمومية الوطنية كمجلس المحاسبة، مجلس المنافسة... الخ .

وعليه السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد يتمحور حول القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الادارية؟؟؟

تجدر الإشارة الى أن مفهوم القرارات الصادرة في آخر درجة عن الهيئات القضائية الإدارية مفاده تلك القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة ذاته، بوصفه قاضي استئناف أو كقاضي درجة أولى وأخيرة.

وفي هذا الخصوص نشير الى انه من بين أهم النتائج المترتبة عن إقرار الاختصاص لمجلس الدولة للنظر في الطعون بالنقض ضد القرارات النهائية الصادرة عنه والمكرس في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 والقانون العضوي 98_01 عدم قابليتها للطعن أمامه مرة أخرى، وهو ما يتجلى من خلال استقراء حيثيات القرار الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 2002 تحت رقم 07304 في قضية (ش.م) ضد مديرية التربية لولاية باتنة¹⁸ : " لا يمكن لمجلس الدولة النظر في الطعن بالنقض ضد قرار صادر عنه عملا بأحكام القانون العضوي 98_01 وكذا انطلاقا من أحكام قانون الاجراءات المدنية والادارية". وعليه هذا ما دفع المشرع الجزائري الى تدارك الأمر بإعادة النظر في هرم القضاء الإداري، ومرتبته مجلس الدولة باعتباره أعلى هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهذا ما سنحاول تبينه وتفصيله في المبحث الثاني.

رد الاعتبار للاختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري: بين الواقع والتطبيق

صونية نادية مواسة

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في ظل القانون 22_13 المتضمن قانون

الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2022 (بعد التعديل)

من خلال استقراء نصوص المواد 901، 902، 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل سنة 2022، والمواد 9، 10، 11 من القانون العضوي 22_11 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة السالف الذكر، فيما يتعلق بالاختصاص القضائي العادي لمجلس الدولة وتجسيدا لتكيفهما مع مفهوم نص المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، يتبين لنا أن المشرع الجزائري على خلاف القوانين السابقة كرس الاختصاص الأصيل لمجلس الدولة باعتباره جهة نقض، وأعفاه من النظر في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية باعتباره درجة أولى وأخيرة، التي كانت تعد من ضمن اختصاصاته القضائية في ظل القانون 08_09، حيث تم اسنادها للمحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي حث المشرع الجزائري على تنظيمها بموجب نص المادة 900 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2022.

بالنظر الى مضمون نص المادة 901 والمادة 9 من القانون العضوي 22_11 السالف ذكرهما، وعلى خلاف ما كان مطبقا سابقا، يتبين لنا أن المشرع الجزائري ابتدأ بالنص على اختصاص مجلس الدولة للنظر في الطعون بالنقض أولا، ومن ثمة حث على اختصاصه الاستثنائي للنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد القرارات الصادرة حصرا عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر (العاصمة)، كما هو وارد في فحوى نص المادة 902 من ق إ م إ، والمادة 10 من القانون العضوي 22_11، بالإضافة الى اسناده اختصاص الفصل في قضايا خاصة طبقا لنص المادة 903 من ق إ م إ والمادة 11 من القانون العضوي 22_11 السالف ذكرهما، وهو ما سيتم تبياناه أدناه.

المطلب الأول: اختصاص مجلس الدولة كجهة نقض

تناول المشرع الجزائري الطعن بالنقض المتبع أمام مجلس الدولة بموجب نصوص المواد 956 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، واعتبره طريق من طرق الطعن غير العادية. ان اختصاص مجلس الدولة كجهة نقض كرسه المؤسس الدستوري بموجب نص المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وأكد عليه بموجب القانون العضوي رقم 22_11 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وقانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد 22_13 المتضمن ق إ م إ.

رد الاعتبار للاختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري: بين الواقع والتطبيق

صونية نادية مواسة

وباعتباره جهة نقض هذا يعني أنه لا ينظر من جديد في القضية من حيث الوقائع والموضوع، وإنما يراقب مدى التطبيق الصحيح للقانون بالموازاة مع المحكمة العليا، وهو الاصل احتراماً لمبدأ المشروعية **Le principe de légalité** والقواعد القانونية الإدارية¹⁹، باستثناء حالات خاصة حث عليها القانون صراحة أين يفصل في الموضوع، ومثال ذلك إذا قضى مجلس الدولة بنقض قرار مجلس المحاسبة، فإنه حتماً سيفصل في الموضوع وقد حث المشرع الجزائري صراحة على ذلك بموجب المادة 985 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

جاء في فحوى نص المادة 901 من ق إ م إ، والمادة 9 من القانون العضوي 22_11 السالف ذكرهما أعلاه، أن مجلس الدولة مختص بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائياً عن الهيئات القضائية الادارية، كما يختص أيضاً بالفصل في قضايا الطعون بالنقض المسندة اليه بموجب نصوص خاصة متفرقة نص عليها المشرع الجزائري صراحة، بمفهوم المخالفة فإن القرارات التي تكون موضوع طعن بالنقض أمامه، هي تلك القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف في الحالات العادية، باعتبار أن القرارات الصادرة عن المحكمة الادارية للاستئناف لمدينة الجزائر، والمتعلقة بالقرارات الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية، يفصل فيها مجلس الدولة كجهة استئناف.

وفي هذا الخصوص وتبعاً للاجتهاد القضائي الصادر عن مجلس الدولة نفسه تحت رقم 07304 المؤرخ في 23 سبتمبر سنة 2002 المشار اليه أعلاه، والمتعلق بمسألة عدم جوازه النظر من جديد في قرار نهائي صادر عنه، وعليه فإنه لا يجوز الطعن بالنقض فيها لعدم جواز ذلك قانوناً.

كما ورد في المادة 901/ف 2 النص على اختصاص مجلس الدولة للنظر في الطعون بالنقض المسندة اليه بموجب نصوص قانونية خاصة، نذكر من بينها امكانية الطعن بالنقض في قرارات المجلس الأعلى للقضاء ذو الطبيعة التأديبية²⁰ عملاً بأحكام نص المادة 67 من القانون العضوي 22_12 المؤرخ في 27 جوان 2022 المحدد لطرق انتخاب اعضاء المجلس الاعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله²¹.

كما يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة عملاً بأحكام نص المادة 110 من الامر 95_20 المعدل والمتمم بالأمر 10_02 المتعلق بمجلس المحاسبة²²، وهو نفس ما ورد بموجب نص المادة 985 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

رد الاعتبار للاختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري: بين الواقع والتطبيق

صونية نادية مواسة

المطلب الثاني: اختصاص مجلس الدولة كجهة استئناف

المقصود باختصاص مجلس الدولة للنظر في الاستئناف كاستثناء عن اختصاصه الاصيل، هو تحوله من قاضي مراقب لمدى تطبيق القانون الى قاضي موضوع يفصل من حيث الوقائع والقانون. وهو ما كرسه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 902 من ق إ م إ الجديد، والمادة 10 من القانون العضوي 22_11 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، وتنظيمه وعمله السالف الذكر.

بالتالي فهو يعد جهة استئناف للقرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر حصرا، والمتعلقة أساسا بدعاوى الإلغاء، والتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، خلافا لما كان عليه الحال سابقا بموجب القانون رقم 08_09 المتضمن ق إ م إ القديم، حيث كان مجلس الدولة يفصل في هذه القضايا كدرجة أولى وأخيرة، غير انه حاليا وبموجب نص المادة 900 مكرر من القانون الجديد (22_13) اسند اختصاص النظر في هذا النوع من القضايا تحديدا الى المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر باعتبارها درجة أولى، ومن ثمة تكون قراراتها قابلة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

من خلال المادتين أعلاه، يتضح لنا أن المشرع الجزائري منح مجلس الدولة اختصاص النظر كجهة استئناف استثناءً عن اختصاصه الاصيل المتمثل في الفصل في الطعون بالنقض المكرس بموجب نص المادة 901 من ق إ م إ، بعبارة أخرى عند تعديله لنصوص المواد 901، 901، 903 بموجب القانون 22_13 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية سبق اختصاصه القضائي الاصيل للنظر في الطعون بالنقض، خلافا لما كان عليه الحال سابقا كما هو ثابت من خلال نص المادة 903 من القانون القديم رقم 08_09 لسنة 2008.

والملاحظ ايضا ان اختصاصه القضائي كجهة استئناف حصره فقط للنظر في قضايا خاصة بالطعون بالاستئناف ضد القرارات الصادرة عن المحكمة الادارية للاستئناف لمدينة الجزائر العاصمة، دون المحاكم الادارية للاستئناف الأخرى (وهران، قسنطينة، بشار، ورقلة، تمنغاست). وهو ما جاء بموجب نص المادة 8 من القانون رقم 22_07 المتضمن التقسيم القضائي²³.

وعليه السؤال المطروح لماذا أسند المشرع الجزائري الاختصاص القضائي لمجلس الدولة كجهة استئناف للنظر في القرارات الصادرة عن المحكمة الادارية للاستئناف لمدينة الجزائر حصرا ، دون باقي المحاكم الأخرى؟

رد الاعتبار للاختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري: بين الواقع والتطبيق

صونية نادية مواسة

في نظرنا، وباعتبار أن أغلبية السلطات الإدارية المركزية، الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية نجد مقرها بالجزائر العاصمة، وبالنظر الى مكانتها الحساسة باعتبارها أشخاص اعتبارية تمثل الادارة العامة التي تمتاز بالسلطات العامة التي خولها لها المشرع الجزائري خدمة للمرفق العام، حصرها في المحكمة الادارية للاستئناف لمدينة الجزائر العاصمة، دون المحاكم الادارية للاستئناف الأخرى. وما تجدر الإشارة اليه، أن مجلس الدولة عملا بأحكام نص المادة 937 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مختص بالفصل في استئناف الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة عن المحكمة الادارية للاستئناف لمدينة الجزائر في أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ.

المطلب الثالث: اختصاص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة

عملا بأحكام نص المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والادارية الجديد 22_13 ، فإن مجلس الدولة مختص بالنظر في قضايا ذو طبيعة خاصة أسندت اليه صراحة بموجب نصوص قانونية متفرقة. وعليه السؤال المطروح في هذا الصدد يتمحور حول الغموض الذي يكتنف هذه المادة، باعتبار ان المشرع الجزائري لم يعرف لنا هذه القضايا، فضلا عن ذلك لم يحدد طبيعة اختصاصه، هل ينظر فيها كدرجة أولى وأخيرة أم كجهة نقض؟

في نظرنا، ومن خلال استقراء نص المادة أعلاه، والمادة 11 من القانون العضوي رقم 22_11 السالف ذكره أعلاه، فان طبيعة اختصاص مجلس الدولة عند نظره في هذا النوع من القضايا يكون كدرجة أولى وأخيرة، باعتبار أن القضايا التي يفصل فيها كجهة نقض فصلت فيها وحددتها المادة 901/ ف 2 من ق إ م إ والمادة 9 من القانون العضوي رقم 22_11.

وإذا سلمنا بوجهة نظرنا فإن المشرع الجزائري أبقى على اختصاص مجلس الدولة باعتباره درجة أولى وأخيرة بصفة غير مباشرة، وهذا ما يتعارض ومبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية المكرس بموجب نص المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والمطبق فعليا لأول مرة في تاريخ المنظومة القانونية الجزائرية بإنشاء المحاكم الادارية للاستئناف كدرجة ثانية من درجات التقاضي في المادة الإدارية بالموازاة مع المجالس القضائية التي تتوسط هرم القضاء العادي.

ضف الى ذلك، يعد خروجنا عن فحوى نص المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2022، التي كرست اختصاصه الأصيل اي رد الاعتبار لمجلس الدولة كجهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

رد الاعتبار للاختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري: بين الواقع والتطبيق

صونية نادية مواسة

ان الإبقاء على اختصاص مجلس الدولة للنظر كدرجة أولى وأخيرة سيحجب طريقا عاديا من طرق الطعن²⁴ المكرسة بموجب نصوص المواد 949 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بمفهوم المخالفة يعد خرقا صارخا لمبدأ التقاضي على درجتين²⁵.

ومن أمثلة المنازعات التي يختص بالنظر فيها مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة نذكر المنازعات البنكية الناتجة عن القرارات الصادرة عن مجلس النقض والقرض كدعوى البطلان التي يرفعها الوزير المكلف بالمالية عملا بأحكام نص المادة 65 من الأمر رقم 03_11 المتضمن قانون النقد والقرض السالف الذكر انفا، أيضا القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية من بينها تلك المتعلقة بالعقوبات التأديبية للموظف كالتوقيف المؤقت للمسير وسحب الاعتماد عملا بأحكام نص المادة 107 من نفس الأمر.

ايضا نجد المنازعات المتعلقة بالقرارات الفردية الصادرة عن محافظ بنك الجزائر بصفته رئيسا لمجلس النقد والقرض²⁶.

خاتمة:

ختاما لما سبق وفي مجمل القول، نخلص الى أن موضوع رد الاعتبار للاختصاص القضائي الأصل لمجلس الدولة الجزائري يعد من أهم المواضيع التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2020، وعهد المشرع الجزائري على تنظيمه بموجب التعديلات الجدرية التي مست العديد من النصوص القانونية خاصة قانون الاجراءات المدنية والادارية لسنة 2022، وبذلك يكون قد كرس فعلا على أرض الواقع أحد أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التنظيم القضائي الجزائري والمتمثلة أساسا في التقاضي على درجتين في المواد الادارية لإرساء دولة الحق والقانون. وقد توجت هذه الدراسة بجملة من النتائج والتوصيات يتم عرضها على النحو الآتي:

أولا- النتائج:

_ أن المشرع الجزائري قفز قفزة نوعية وأحدث ثورة إجرائية لم تشهدها المنظومة القانونية سابقا، كونه لأول مرة جسد على أرض الواقع أحد أهم المبادئ التي تخضع لها المنظومة القضائية الجزائرية والمتمثل أساسا في مبدأ **التقاضي على درجتين في المواد الادارية**، وهو ما يتجلى من خلال تفعيل نص المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي نصت صراحة على الدور الأصل للاختصاص القضائي لمجلس الدولة.

رد الاعتبار للاختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري: بين الواقع والتطبيق

صونية نادية مواسة

_ أن مجلس الدولة الجزائري يلعب دورا مهما في إرساء دولة القانون، فهو من جهة يعد ضمانا أساسية لحماية مبدأ المشروعية **LE PRINCIPE DE L'égalité**، ومن جهة أخرى حماية الحقوق والحريات العامة للمتقاضين باعتباره جهة قضائية تسهر على مدى التطبيق الصحيح للقانون بالموازاة مع المحكمة العليا، الى جانب اختصاصه الاستشاري والاجتهاد القضائي أي انشاء القاعدة القانونية في المادة الإدارية ليوازي مجلس الدولة الفرنسي الذي يشهد له التاريخ على ذلك.

_ أن اختصاص الفصل في قضايا الالغاء والتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات المذكورة بموجب نص المادة 900 مكرر/ ف 3 من قانون 22_13، أسند للمحكمة الادارية للاستئناف لمدينة الجزائر حصرا وليس لمجلس الدولة كما كان عليه الحال بموجب القانون 08_09 المتضمن ق إ م إ .

_ أن المشرع الجزائري تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية خص لأول مرة بموجب أحكام القانون رقم 22_13 المتضمن ق إ م إ بابا كاملا للمحاكم الادارية للاستئناف والمتمثل في " الباب الأول مكرر" تحت عنوان " في الاجراءات المتبعة أمام المحاكم الادارية للاستئناف" بموجب المواد من 900 مكرر _ 900 مكرر 9، وبالتالي شهدت تطورا ملحوظا بغرض التكريس الفعلي لمبدأ التقاضي على درجتين، ومن ثمة تحرر مجلس الدولة لأداء وظيفته القضائية الأصلية ألا وهي الفصل في الطعون بالنقض.

_ ان المشرع الجزائري بالرغم من تعديله لقانون الاجراءات المدنية والادارية سنة 2022، وبالرغم من اصداره لعدة قوانين والمتعلقة أساسا بالتنظيم القضائي، التقسيم القضائي، عصنة العدالة، يتبين لنا انه لم يراعي اشكالية تخصص القضاة في المادة الادارية، بحيث تقتضي الازدواجية القضائية الفعلية وجود نظام تخصص القضاة (اي تكوين خاص على مستوى المدرسة العليا للقضاء) وانما ابقى على نفس القضاة الاداريين.

_ أن المشرع الجزائري بالرغم من تعديله لقانون الاجراءات المدنية والادارية سنة 2022 لم يراعي مسألة تكريس مبدأ استقلالية القاضي الاداري، كون انه في الواقع غير مستقل وأكبر دليل على ذلك عدم استقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، أكثر من ذلك فان الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء الاداري معظمها أو إن صح القول غالبيتها مآلها الرفض، وهو راجع في نظرنا الى عدم تخصص القاضي الاداري

رد الاعتبار للاختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري: بين الواقع والتطبيق

صونية نادية مواسة

في المادة الادارية، بالرغم من الضمانات والسلطات الجديدة المخولة له بموجب قانون الاجراءات المدنية والادارية 08_09 والمتمثلة أساسا في توجيه أوامر للإدارة وفرض غرامة تهديدية ضدها عملا بأحكام نصوص المواد 979، 980 وما يليها من نفس القانون أعلاه، باعتباره القاضي الحامي للحقوق والحريات العامة للمواطنين في مواجهة الادارة التي تمتع بامتيازات السلطة العامة.

ثانيا _ الاقتراحات:

_ في ظل السير نحو اصلاح العدالة وتجسيدها لبناء دولة القانون حبذا لو يسلك المشرع الجزائري مسلك نظيره المشرع الفرنسي، ويقوم بفصل الاجراءات الادارية عن الاجراءات المدنية، وتخصيص لكل منهما قانون مستقل.

_ ندعو المشرع الجزائري الى مراجعة نص المادة 903 من قانون رقم 22_13، حيث لا يزال الاشكال مطروحا حول طبيعة اختصاص مجلس الدولة حاليا بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الاحكام والاورام الصادرة عن المحاكم الادارية للاستئناف كجهة استئناف؟.

_ صحيح أن مجلس الدولة تحرر نسبيا لأداء وظيفته الدستورية، لكن في الواقع تحرره ليس بصفة مطلقة، والدليل على ذلك أنه لا يزال هو المختص بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام والأوامر الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الادارية للاستئناف والمتعلقة بالقرارات الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

وعليه السؤال المطروح يتمحور حول اشكالية عدم جواز الطعن بالنقض في القرارات القضائية النهائية الصادرة عنه على أرض الواقع؟

وفي نظرنا يعد خرقا صارخا لحقوق المتقاضيين، باعتبار أنه تم حرمانهم من ممارسة طريق من طرق الطعن غير العادية ألا وهو الطعن بالنقض المنصوص عليه بموجب قانون الاجراءات المدنية والادارية

رد الاعتبار للاختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري: بين الواقع والتطبيق

صونية نادية مواسة

بموجب نصوص المواد 956،957،958،959 والتي تحيلنا الى تطبيق نص احكام المادة 358 من نفس القانون، وعليه ندعو المشرع الجزائري الى حل هذا الاشكال.

_ الحل الأمثل لتفعيل الدور الأساسي والاصيل لمجلس الدولة بالموازاة مع المحكمة العليا، اعفائه من الفصل في القضايا كجهة استئنافية تنتظر من حيث الوقائع والقانون.

_ اعادة النظر في طريقة رفع الدعوى وانعقاد الخصومة القضائية امام الجهات القضائية الادارية المستحدثة خاصة في ظل التطور الذي يشهده العالم اليوم في مجال البيئة الرقمية، خاصة مع اعتماد المشرع الجزائري نظام التقاضي الالكتروني والذي كرسه لأول مرة بموجب القانون رقم 15_03 المتعلق بعصرنة العدالة، كون أن تقنيات التقاضي الالكتروني في الجزائر سلبياته تفوق إيجابياته نظرا لعدة عوامل لعل أهمها تذبذب الانترنت.

_ ندعو المشرع الجزائري الى تدارك اشكالية عدم تخصص القضاة في المادة الادارية، بحيث تقتضي الازدواجية القضائية وجود نظام تخصص القضاة الاداريين، فالسؤال الذي لا يزال مطروحا هل فعلا يوجد سلطة قضائية ادارية مستقلة ومتخصصة في المادة الادارية؟ بمفهوم المخالفة تخصص القضاة سيجسد فعلا مبدا اصلاح العدالة في اطار بناء دولة القانون.

_ ندعو المشرع الجزائري الى ضرورة تفعيل وتكريس مبدأ استقلالية القاضي الاداري على أرض الواقع، كون أنه في الحقيقة غير مستقل واكبر دليل على ذلك عدم استقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية.

_ ندعو المشرع الجزائري الى تعزيز ضمانات استقلالية القاضي الاداري، ولعل أهمها عدم قابليته للعزل والنقل، لان الحقيقة والواقع يدل على أن الضمانات الأخرى التي أقرها المشرع بموجب نصوص قانونية صريحة في الغالب لا تحترم من طرف السلطة التنفيذية، خاصة أن اختصاص القضاء الإداري كجهة رقابية على أعمال وتصرفات السلطة التنفيذية(الادارة) ضمانة فعالة لإرساء دولة الحق والقانون.

يجب أن تحتوي على: النتائج المتوصل إليها، التوصيات وآفاق البحث إن وجدت (الخط: SIMPLIFIED ARABIC، حجم الخط: 14، تباعد الأسطر: 1.15).

الهوامش:

1_ التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر في 15 سبتمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (54) سنة 2020.

رد الاعتبار للاختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري: بين الواقع والتطبيق

صونية نادية مواسة

2_ القانون العضوي رقم 22_10، مؤرخ في 9 جوان سنة 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ج ج، العدد(41) سنة 2022.

3_ القانون العضوي رقم 22_11، مؤرخ في 9 جوان سنة 2022، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 98_01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، ج ر ج ج، العدد(41) سنة 2022، ص 13.

4_ القانون العضوي رقم 98_01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله وسيره، ج ر ج ج، العدد(37) المؤرخة في 1 جوان سنة 1998، ص 3.

5_ قانون رقم 22_13، مؤرخ في 12 جويلية سنة 2022، يعدل ويتم القانون رقم 08_09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد(48)، سنة 2022.

6_ Sonia Nadia Mouassa, the principle of two-level litigation in administrative matters in practice (study in Light of the recent legal amendments), Journal of legal and social studies, Vol 9, No.4, 2024, P254_ 264.

7_ مواسة صونية نادية، الدعوى الاستعجالية الادارية لحماية الحقوق والحريات العامة في ظل احكام قانون 08_09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه LMD ، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2019_2020، ص 67 وما يليها.

8_ وهو ما يتجلى من خلال استقراء نص المادة 808 / ف 2، والمواد 813_ 814 من قانون الاجراءات المدنية والادارية فيما يخص تسوية مسائل الاختصاص.

9_ تناول المشرع الجزائري حالة الارتباط في المواد 809_811 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

10_ تنص المادة 4 من القانون العضوي 98_01 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 22_11 على ما يلي: "يبدى مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي".

11_ عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء 2(نظرية الدعوى)، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 314.

12_ عدو عبد القادر، المنازعات الادارية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 143 وما يليها.

13_ عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 294 وما يليها.

14_ مواسة صونية نادية، رقابة مجلس الدولة على مشروعية قرارات السلطات الادارية المستقلة في التشريع الجزائري، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد2، 2020، ص 180 وما يليها.

رد الاعتبار للاختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري: بين الواقع والتطبيق

صونية نادية مواسة

- 15_ الامر رقم 11_03، مؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1424، الموافق 26 أوت سنة 2003، المتعلق بمجلس النقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (52)، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10_04، المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج ر ج ج، العدد (50) سنة 2010.
- 16_ القانون رقم 10_01، مؤرخ في 03 جويلية سنة 2011، المعدل والمتمم، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (35) سنة 2001.
- 17_ القانون رقم 03_2000، المؤرخ في 05 أوت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (48) سنة 2000.
- 18_ قرار مجلس الدولة _الغرفة الأولى_ رقم 07304، مؤرخ في 23/09/2002، قضية (ش.م) ضد مديرية التربية لولاية باتنة، مجلة مجلس الدولة، العدد(02)، 2002.
- 19_ مواسة صونية نادية، الدعوى الاستعجالية الادارية لحماية الحقوق والحريات العامة في ظل احكام قانون 09_08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، المرجع السابق، ص 04.
- 20_ Zouaimia Rachid, de la qualification juridique du conseil Supérieur de la magistrature, Revue du conseil d'état, (N° 11), 2013, P31.
- 21_ القانون العضوي رقم 12_22 مؤرخ في 27 جوان سنة 2022، يحدد طرق انتخاب اعضاء المجلس الاعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، ج ر ج ج، العدد (44)، ص 14.
- 22_ الأمر رقم 02_10، المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 95_20 المؤرخ في 17 جويلية سنة 1995، والمتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج ج، العدد(50) سنة 2010.
- 23_ القانون رقم 22 _ 07 المؤرخ في 5 ماي سنة 2022، يتعلق بالتقسيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (32) سنة 2022.
- 24_ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية_ الجزء الأول_ الطبعة الاولى، جسور للنشر والتوزيع، 2013، ص 146.
- 25_ عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة، 2004، ص 18.
- 26_ الأمر 11_03، المرجع السابق.

رد الاعتبار للاختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري: بين الواقع والتطبيق

صونية نادية مواسة

قائمة المصادر والمراجع:

• باللغة العربية:

أولاً- المصادر:

1_ النصوص الأساسية:

_ التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي مؤرخ في 27 محرم عام 1442، الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (54) الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر سنة 2020.

2_ القوانين العضوية:

_ القانون العضوي رقم 98_01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله وسيره، ج ر ج ج، العدد (37) المؤرخة في 1 جوان سنة 1998.

_ القانون العضوي رقم 22_10، مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1443، الموافق ل 9 جوان سنة 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ج ج، العدد (41) المؤرخة في 16 جوان سنة 2022.

_ القانون العضوي رقم 22_11، مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1443، الموافق ل 9 جوان سنة 2022، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 98_01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، ج ر ج ج، العدد (41) المؤرخة في 16 جوان سنة 2022.

_ القانون العضوي رقم 22_12 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1443 الموافق 27 جوان سنة 2022، يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، ج ر ج ج، العدد (44)، الصادرة بتاريخ 27 جوان سنة 2022.

3_ القوانين العادية:

_ القانون رقم 2000_03، المؤرخ في 05 جمادي الاولى عام 1421، الموافق 05 اوت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (48)، الصادر 06 اوت سنة 2000 .

رد الاعتبار للاختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري: بين الواقع والتطبيق

صونية نادية مواسة

_ القانون رقم 10_01، مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 03 جويلية سنة 2011، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (35)، الصادر 04 جويلية سنة 2001، ص 03. المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 02_07، مؤرخ في 01 جانفي 2007، ج ر ج ج، العدد (16)، الصادر سنة 2007 (الملغى)، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05_14، مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435، الموافق 24 فيفري سنة 2014، يتضمن قانون المناجم، ج ر ج ج، العدد (18) الصادرة بتاريخ 30 مارس سنة 2014.

_ القانون رقم 22 _ 07 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 ، الموافق 5 ماي سنة 2022، يتعلق بالتقسيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (32) الصادرة في 14 ماي سنة 2022.

_ قانون رقم 13_22، مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443، الموافق 12 جويلية سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 09_08، مؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق 25 فيفري 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد(48)، مؤرخة في 17 جويلية سنة 2022.

3_الأوامر:

_الأمر رقم 11_03، مؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1424، الموافق 26 أوت سنة 2003، المتعلق بمجلس النقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (52)، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بالأمر رقم 04_10، المؤرخ في 16 رمضان عام 1431، الموافق 26 أوت سنة 2010، ج ر ج ج، العدد (50)، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

_ الأمر رقم 02_10، المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 أوت سنة 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 20_95 المؤرخ في 17 جويلية سنة 1995، والمتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج ج ، العدد(50)، الصادرة بتاريخ 1 سبتمبر سنة 2010.

4_الإجتهادات القضائية:

_ قرار مجلس الدولة _الغرفة الأولى_ رقم 07304، مؤرخ في 2002/09/23، قضية (ش.م) ضد مديرية التربية لولاية باتنة، مجلة مجلس الدولة، العدد(02)، 2002.

ثانيا_ المراجع:

1_ الكتب:

_ عبد القادر عدو، المنازعات الادارية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.

رد الاعتبار للاختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري: بين الواقع والتطبيق

صونية نادية مواسة

_ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية_ الجزء الأول_ الطبعة الاولى، جسر للنشر والتوزيع، 2013.

_____، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة، الجزائر، 2004.

_ عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء 2(نظرية الدعوى)، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.

2_ الأطروحات والمذكرات :

1_ صونية نادية مواسة، الدعوى الاستعجالية الادارية لحماية الحقوق والحريات العامة في ظل احكام قانون 09_08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه LMD تخصص قانون خاص فرع قانون قضائي، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2019_2020، ص 67 وما يليها.

3_ المقالات :

_ صونية نادية مواسة، رقابة مجلس الدولة على مشروعية قرارات السلطات الادارية المستقلة في التشريع الجزائري، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد2، 2020، ص 180 وما يليها.

• باللغة الأجنبية:

1_Articles:

_ Mouassa Sonia Nadia, the principle of two-level litigation in administrative matters in practice (study in Light of the recent legal amendments), Journal of legal and social studies, Vol 9, No.4, 2024.

_ Rachid zouaimia, de la qualification juridique du conseil Supérieur de la magistrature, Revue du conseil d'état, (N° 11), 2013.